



قرار وزير الصحة رقم1.5.0..... صادر بتاريخ 1.5.0 سبتمبر 2020...بفتح باب الترشيح لشغل

منصب مدير التجهيزات والصيانة بوزارة الصحة.


إن وزير الصحة؛

- بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 49 و92؛
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 02-12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليوز 2012)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة ولاسيما المادتين 2 و3 منه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية؛
- وعلى المرسوم رقم 2-94-285 الصادر في 17 من جادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.19.97 صادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) يتعلق باختصاصات وزير الصحة؛
- وعلى قرار وزير الصحة رقم 1299.13 الصادر في 5 جادى الآخرة 1434 (16 أبريل 2013) بإعادة تنظيم وإحداث بعض البنيات بالإدارة المركزية لوزارة الصحة؛
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 12-3448 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02-12 فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها بمجلس الحكومة؛

وبعد إطلاع السيد رئيس الحكومة؛

قرر ما يلي

المادة الأولى: تعلن وزارة الصحة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير التجهيزات والصيانة.



المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لتقادم مدير التجهيزات والصيانة بوزارة الصحة في وجه الأطر العليا من موظفي إدارات الدولة المرسمين والأطر العليا التابعة للمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص المستوفين للشروط التالية:

- أن يكون المترشح (ة) من جنسية مغربية؛
- أن يكون المترشح (ة) حاصلا على الأقل على شهادة عليا، تخول الترتيب في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو مهندس دولة من الدرجة الأولى أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن تتوفر على تجربة مهنية لا تقل عن عشر (10) سنوات بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات والمقاولات العمومية أو القطاع الخاص؛
- أن يكون قد سبق أن شغل مناصب مسؤولية لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات من ضمنها منصب رئيس قسم أو ما يعادله.

المادة الثالثة: يتولى مدير التجهيزات والصيانة القيام بالمهام المنوطة بالمديرية طبقا للمادة 11 من المرسوم رقم 2-94-285 الصادر في 17 من جادى الآخرة 1415 (21 نونبر 1994) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من:

- المطبوع النموذجي الخاص بالترشيح للمناصب العليا، الذي يتعين على المترشح (ة) تعبئته بعناية، والذي يمكن تحميله من البوابة الالكترونية لوزارة الصحة www.sante.gov.ma أو من البوابة الالكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma من تاريخ نشر هذا القرار وإلى غاية 05 أكتوبر 2020.

- نسخ للوثائق المثبتة للشروط المشار إليها في المادة الثانية أعلاه؛

- نسخة من قرار المعادلة في حالة توفر المرشحة أو المرشح على شهادة مسلمة من الجامعات أو المدارس الأجنبية؛

- السيرة الذاتية للمترشح (ة)؛

- برنامج عمل المترشح (ة) من أجل تطوير أداء المديرية.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح بالكتابة الخاصة للسيد وزير الصحة في أربعة (4) نظائر مقابل وصل بالاستلام، وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان إلى غاية 05 أكتوبر 2020 من الساعة التاسعة صباحا إلى غاية الساعة الثالثة بعد الزوال وكل ملف للترشيح يصل بعد الأجل المشار إليه أعلاه أو غير مستوفي للشروط المطلوبة أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه لن يؤخذ بعين الاعتبار.

المادة السادسة: يتعين على المترشحات والمترشحين الذين تم انتقاؤهم من طرف اللجنة المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2-12-412 أن يتقدموا أمام هذه اللجنة لعرض تصوراتهم الشخصية حول المهام المنوطة بالمنصب المراد شغله وخاصة مقترحات الإنجاز والتجديد والملائمة للرفع من أداء المديرية والعمل على تطويرها.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma ووزارة الصحة www.sante.gov.ma وعلى البوابة الالكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

وزير الصحة
خالد إيت طالب